



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ص. س. ع) / عضو مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته - وكيله
المحامي د. ع. ش.

المدعى عليهما :

١. (ر. ن. ع) / رئيس مجلس محافظة بغداد / إضافة لوظيفته.

٢. (ع. م. ع) - محافظ بغداد - إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه بتاريخ (١٥ / ٦ / ٢٠١٣) جرى انتخاب رئيس مجلس محافظة بغداد ونائبه والمحافظ ونائبه من قبل اعضاء مجلس محافظة بغداد (الفائزون في انتخابات مجالس المحافظات للمحافظات غير المنتظمة في اقليم) دون تطبيق احكام المادة (٧/اولاً وسابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، كون اعضاء المجلس (مجلس محافظة بغداد) وقبل مباشرة اعمالهم لم يؤدوا اليمين القانونية بالشكل الموافق للقانون وأمام الجهة التي اشير اليها في المادة (٢٩) من القانون المذكور التي تلزم بأن يؤدي اليمين أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة قبل مباشرة اعمالهم وأعلى سلطة قضائية في محافظة بغداد هي مجلس القضاء الاعلى متمثلة برئيس المجلس لكن اعضاء المجلس المذكور أدوا اليمين أمام أكبر الأعضاء سناً وفي مقر مجلس المحافظة . وبالرغم من عدم قانونية اعضاء مجلس محافظة بغداد في مباشرة اعمالهم فانهم بادروا إلى التصويت على رئيس المجلس ونائبه والمحافظ ونائبه في نفس الجلسة الاولى وهي مخالفة لأحكام المادة (٧/اولاً وسابعاً) من القانون المنوه عنه أعلاه . وبعد قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٦/٨/٢٠١٣ الذي تضمن عدم دستورية الفقرة (د.هـ) من نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس المفوضية الذي جاء اتباعاً لتنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا اعلاه باستبدال بعض



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

اعضاء المجلس الفائزين في الانتخابات بأخرين ، فأن النصاب القانوني قد اختل وشابه عيب البطلان لعدم تحقق العدد المطلوب توفره للأغلبية المطلقة لأعضاء لاتعداد الجلسة الاولى ، وكذلك الاثار القانونية المترتبة عليه في عملية انتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظة ونائبه حيث أن بعد الاستبدال فقدوا المرشحين للمناصب اعلاه ، الاغلبية المطلقة الواجب توفرها اثناء انعقاد الجلسة الأولى للمجلس وهي (نصف + واحد) وذلك بتاريخ (٢٠١٣/٦/١٥) وهو تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس محافظة بغداد لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة بغداد المؤرخ في (٢٠١٣/٦/١٥) بالتصويت على اختيار رئيس مجلس محافظة بغداد ونائبه والمحافظة ونائبه . أجاب وكيل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأنه سبق للمدعي أن أقام دعوى (بذات الموضوع) أمام محكمة بداءة الرصافة وطلب ابطالها في الجلسة الثانية ، وأقام دعوى بنفس الموضوع امام محكمة القضاء الاداري وردت لوقوع النظم خارج المدة القانونية ، وان هذه الدعوى التي أقامها أمام المحكمة الاتحادية العليا لا أساس لها كون الانتخابات التي جرت من قبل المرشحين الفائزين لعضوية مجلس محافظة بغداد لانتخاب رئيس المجلس ونائبه والمحافظة ونائبه ، قد جرت بصورة صحيحة إذ أدى المجتمعون اليمين القانونية أمام أعلى سلطة قضائية في المحافظة (رئيس محكمة استئناف الكرخ) عليه طلب رد الدعوى. كما أجاب وكلاء المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن تغض المحكمة النظر في الدعوى وذلك لسبق الفصل فيها ولتحقق شروطها من وحدة الموضوع والخصوم وكما أن المدعي لا يعتبر عضواً في مجلس محافظة بغداد الحالي كونه لم يؤد اليمين القانونية وسبق له أن أمتنع عن أداء اليمين حسب محضر الانتخاب وكما أن استبدال مرشح او اكثر في مجلس المحافظة كان بناء على قرار المحكمة الاتحادية العليا عندما أوصت للمفوضية العليا بتغيير نظام توزيع المقاعد وإعادة احتساب كوتا النساء وفق قانون الانتخابات لما تقدم طلب رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه ، تم تعيين يوم ٢٧/٤/٢٠١٤ موعداً للمرافعة وفيه تعذر تشكيل المحكمة لمصادفة اليوم المذكور وما يليه عطلة رسمية بمناسبة انتخابات اعضاء مجلس النواب ولغاية يوم ٣/٥/٢٠١٤ فيكون موعد النظر في الدعوى هو



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

(٢٠١٤/٥/٤) استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وفيه حضر وكلاء الطرفين كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول أكر ما ورد في اللاحقة الجوابية أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأنه هو الآخر يكرر ما جاء في لاحتته الجوابية على عريضة الدعوى ولغرض دراسة ما قدم في هذه الجلسة من وكيلي المدعى عليه الثاني أجلت المرافعة إلى يوم (٢٠١٤/٦/٢) وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، لوحظ أن وكيل المدعى كان قد قدم لائحة مؤرخة (٢٠١٤/٥/٢٧) افاد وكيل المدعى عليهما الاول والثاني بأنهما لم يتبلفا بتلك اللائحة واستمهلا لدراسة اللائحة المذكورة عليه أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٤/٦/٢٤. وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليهما الاول والثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية أجاب وكلاء الطرفين بأنه ليس لهم ما يضيفونه على أقوالهم السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٤/٦/٢٤.

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المدعى (ص. س. ع) عضو مجلس محافظة بغداد / يطعن اضافة لوظيفته بإجراءات انتخاب رئيس مجلس محافظة بغداد المدعى عليه الاول (ر. ن. ع) ونائبه ومحافظ بغداد المدعى عليه الثاني (ع. م. ع) ونائبه ، حيث ادعى بأن المذكورين قد جرى انتخابهم للمناصب المناطة بهم خلافاً لأحكام المادة (٧/اولاً وسابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لاختلال النصاب القانوني وعدم تحقق الاغلبية المطلقة للحاضرين بعد استبدال اثنين من اعضاء المجلس باخرين تطبيقاً للتغيير الذي أجراه مجلس المفوضين للنظام الداخلي لتوزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ تنفيذاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٦/٨/٢٠١٣) وأن ذلك يعتبر خرقاً لأحكام المواد (٥ و ١٦ و ٢٠) من الدستور ، عليه طلب الحكم بعدم دستورية تلك الاجراءات المتخذة في جلسة المجلس المذكور الاول المؤرخة (٢٠١٣/٦/١٥). وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ منصوص عليها في المواد (٣١/احد عشر و ٢٠/ثلاثاً/٢) منه ، ولم ينص القانون المذكور على صلاحية


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤


المحكمة الاتحادية العليا (النظر في صحة اجراءات التصويت، لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه) لذا فان القانون المذكور قد أناط صلاحية النظر في ذلك على الولاية العامة للقضاء ولم ينطها بالمحكمة الاتحادية العليا، ذلك أن اختصاصات المحكمة المذكورة محددة بموجب المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بينها صلاحية النظر في صحة التصويت الجاري لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه، لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص عليه قرر رد الدعوى وتحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهما المحاميان (ع.ع.ن) و(ع.و.م) والموظف الحقوقي (و.م.ص) مبلغاً قدره (١٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهم وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٤/٦/٢٠١٤.


الرئيس


مدحت المحمود


العضو


فاروق محمد السامي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو


أكرم طه محمد


العضو

أكرم احمد بابان


العضو


محمد صائب النقشبندى


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو التمن